

### المادة ٣:

تنص على :

(( تحل الهيئة محل مديريات الري العامة للأحواض المائية المحيطة بالقانون رقم ١٧/١٧ تاريخ ١٩٨٦/٧/٧ و المديريات الفنية في الوزارة التي تعمل في مجال الري ودوائر الري التابعة للمؤسسة العامة لسد الفرات )) .

بموجب أحكام هذه المادة فإن جميع الالتزامات و الحقوق و الواجبات التي كانت مترتبة و العائدة لكل مديرية ري عامة في الأحواض المائية الستة ودوائر الري التابعة للمؤسسة العامة لسد الفرات من عقود و دراسات و موازنات و غيرها من الأمور و المواضيع ذات العلاقة بالمهام المحددة للهيئة في صك إحداثها سيتم تحويلها إلى الإدارة المركزية للهيئة، التي تقوم بدورها بتوزيعها على مديريات الموارد المائية المشكلة في المحافظات كافة لتقوم كل مديرية بمتابعة ما يخصها من المشاريع و العقود و غيرها .

### المادة ٤- الفقرات أ- ب:

تنص على:

أ. إدارة وتنمية و حماية الموارد المائية في الأحواض المائية كافة في الجمهورية العربية السورية .  
ب. الإشراف على إدارة و مراقبة الموارد المائية و المنشآت المائية في الأحواض المائية كافة (( الفرات و حلب - العاصي - دجلة و الخابور - بردي و الأعوج - اليرموك - الساحل - البادية ))  
- تنفيذاً للفقرة ١/ إن الأحواض المائية المشار إليها هي عبارة عن:

### \*حوض الفرات و حلب:

يتوضع حوض الفرات في المناطق المحيطة بنهر الفرات و يمتد من الحدود التركية في الشمال إلى الحدود العراقية في الجنوب، ويحده شرقاً حوض دجلة و الخابور، وجنوباً حوض البادية، أما من الغرب والجنوب الغربي فيحده حوضي العاصي و البادية، و يعبره نهر الفرات من الشمال عند جرابلس إلى جنوبه الشرقي عند البوكمال، ويضم

## وزارة الري القرارات

قرار /١٩١٦/  
بموجب القرار رقم ١٩١٦  
تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧

مادة ١- تطبق التعليمات التنفيذية المرافقة للمرسوم التشريعي رقم ٩٠/٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ .

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه و يعتبر نافذا اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١

### التعليمات التنفيذية

للهيئة العامة للموارد المائية  
المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم  
(٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩

المادة ١: يقصد بالتعبير الآتية أينما وردت في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها :

\* الوزير وزير الري  
\* الوزارة وزارة الري  
\* الهيئة الهيئة العامة للموارد المائية  
\* المدير العام المدير العام للهيئة العامة للموارد المائية.  
\* المركز المركز التابع لإحدى مديريات الهيئة العامة للموارد المائية في المحافظة

الشرق حوض البادية ، و من الجنوب حوض اليرموك ، تبلغ مساحته ١٢٨٠ كم<sup>٢</sup> و يشمل أراضي تتبع لأربع محافظات : دمشق - ريف دمشق - درعا - السويداء .

#### \*حوض اليرموك :

يقع هذا الحوض في الجزء الجنوبي الغربي من سورية ، و تشكل جبال لبنان وجبل الهرمون و الجولان قسمه الغربي ، كما تشكل قمم جبل العرب الحد الفاصل بينه و بين حوض البادية شرقا ، و تقع سهول حوران بين هاتين الكتلتين ، ويحده من الجنوب الأراضي الأردنية ، تبلغ مساحته ٢١٧٢٢١/٢ كم<sup>٢</sup> و يشمل أراضي تتبع لثلاث محافظات : درعا - السويداء - القنيطرة .

#### \*حوض حطة و الخابور

يقع حوض حطة و الخابور في الزاوية الشمالية الشرقية من سورية ، يحده من الشمال تركيا ، و من الشرق و الجنوب الشرقي العراق و يمتد نحو الجنوب حتى منطقة تلاقي نهر الخابور مع نهر الفرات ، تبلغ مساحته ٢١١٢٩/٢ كم<sup>٢</sup> و يشمل أراضي تتبع لمحافظة الحسكة و دير الزور...

- **وتفليذ للفقرة ا/ب/ سيعتم الاشراف على استثمار و مراقبة هذه الموارد المائية في جميع الأحواض المائية في القطر إضافة الى متابعة قياسها وحمايتها من الاستنزاف و التلوث و تحديد أوجه الاستفادة منها، و باعتبار أن هناك العديد من الوزارات المعنية بهذه المسائل و خاصة وزارات: الزراعة و الإصلاح الزراعي - الإدارة المحلية و البيئة - الإسكان و التعمير - الصناعة - النفط و الثروة المعدنية... الخ فإنه لا بد من التنسيق الدائم و المستمر مع هذه الوزارات و الجهات التابعة لها بهدف ضمان حسن حماية هذه الموارد المائية بالشكل الأمثل.**

هذا الحوض وادي الفرات و جزءا كبيرا من نهوض حلب و تبلغ مساحته ٥١٢٣٨ كم<sup>٢</sup>

منها ١١١٥٥ كم<sup>٢</sup> في حوض حلب و يشمل أراضي تتبع لأربع محافظات حلب - الرقة - دير الزور - الحسكة .

#### \*حوض الساحل:

يقع حوض الساحل غرب سورية على شاطئ البحر الأبيض المتوسط ، ويحده من الشمال و الشرق حوض العاصي ، و من الجنوب لبنان و تشكل ذرى الجبال الحد الهيدرولوجي لحوض الساحل ، تبلغ مساحته ٥٠٨٢٦/٢ كم<sup>٢</sup> و يشمل أراضي تتبع لمحافظة: اللاذقية وطرطوس و بعض الأراضي لمحافظة حمص .

#### \*حوض العاصي :

يمتد حوض العاصي في الجزء الغربي من وسط سورية حتى الحدود التركية شمالا ، ويحده من الغرب الجبال الساحلية لحوض الساحل ، و من الشرق حوض البادية ، و من الجنوب حوض بردى و الأعوج ، تبلغ مساحته ١٦٩٤٤/٢ كم<sup>٢</sup> ، و يشمل أراضي تتبع لخمس محافظات : حماه -- حمص - ادلب - حلب - ريف دمشق .

#### \*حوض البادية :

يقع حوض البادية في وسط سورية ، يحده من الشمال و الشرق حوض الفرات و من الجنوب الأردن ، و من الغرب أحواض : اليرموك و العاصي و بردى و الأعوج ، تبلغ مساحته ٧٠٧٨٦ كم<sup>٢</sup> و يشمل أجزاء كبيرة من محافظات : ريف دمشق - حمص - حماه - دير الزور - حلب - الرقة - السويداء - ادلب .

#### \*حوض بردى و الأعوج :

يقع حوض بردى و الأعوج جنوب غرب سورية ، محاذيا من الغرب الأراضي اللبنانية و هضبة الجولان ، ويحده من

٨- مديرية الموارد المائية في محافظة حلب و مقرها في مدينة حلب ، و تضم المشاريع و المنشآت المائية و دائرة الري العائدة للمؤسسة العامة لسد الفرات الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة حلب عدا المشاريع العائدة لكل من المؤسسة العامة لسد الفرات و المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي و المؤسسة العامة لاستثمار و تنمية حوض الفرات .

٩- مديرية الموارد المائية في محافظة الرقة و مقرها في مدينة الرقة، و تضم المشاريع و المنشآت المائية و دائرة الري العائدة للمؤسسة العامة لسد الفرات الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة الرقة عدا المشاريع العائدة لكل من المؤسسة العامة لسد الفرات و المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي و المؤسسة العامة لاستثمار و تنمية حوض الفرات .

١٠- مديرية الموارد المائية في محافظة ادلب و مقرها في مدينة ادلب، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة ادلب .

١١- مديرية الموارد المائية في محافظة درعا و مقرها في مدينة درعا، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة درعا .

١٢- مديرية الموارد المائية في محافظة السويداء و مقرها في مدينة السويداء، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة السويداء .

١٣- مديرية الموارد المائية في محافظة القنيطرة و مقرها في مدينة القنيطرة، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة القنيطرة .

يتبع لمديرية الموارد المائية في المحافظة المحافظات عدد من المراكز حسب الحاجة تحدد مهامها عند إحداثها بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام للهيئة و تلغى هذه المراكز عندما تنتهي الغاية من إحداثها بقرار من الوزير و بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة .

#### المادة ٥:

تنص على :

(( يستم احداث مكاتب للمياه في المحافظات و مراكز ترتبط بها بقرار من الوزير يحدد فيه مقر المكاتب و المراكز و مهامها )) .

تنفيذا لهذه المادة يحدث بقرار مديرية للهيئة العامة للموارد المائية في المحافظات التي تقع فيها مناطق المشاريع المائية ، و هذه المديرية هي :

١- مديرية الموارد المائية في محافظتي دمشق وريف دمشق و مقرها في دمشق ، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمحافظتين .

٢- مديرية الموارد المائية في محافظة اللاذقية و مقرها في مدينة اللاذقية ، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة اللاذقية .

٣- مديرية الموارد المائية في محافظة طرطوس و مقرها في مدينة طرطوس ، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة طرطوس .

٤- مديرية الموارد المائية في محافظه حمص و مقرها في مدينة حمص ، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة حمص .

٥- مديرية الموارد المائية في محافظة حماه و مقرها في مدينة حماه ، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة حماه .

٦- مديرية الموارد المائية في محافظة الحسكة و مقرها في مدينة الحسكة، و تضم المشاريع و المنشآت المائية الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة الحسكة .

٧- مديرية الموارد المائية في محافظة دير الزور و مقرها في مدينة دير الزور، و تضم المشاريع و المنشآت المائية و دائرة الري العائدة للمؤسسة العامة لسد الفرات الواقعة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة دير الزور عدا المشاريع العائدة للمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي .

عن مديرية الأرصاء الجوية في حال الضرورة.

#### **المادة ٩: تنفيذاً لهذه المادة:**

- أ- يمارس مجلس الإدارة المهام المحددة له في المرسوم التشريعي.
- ب - ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض المدير العام ببعض صلاحياته.
- ت - يمسك أمين سر مجلس الإدارة سجلاً خاصاً لاجتماعات المجلس تكون فيه محاضر الجلسات و يذكر فيه الحضور - التاريخ الغياب - جدول الأعمال - المناقشات - الاعتراضات - النتائج - القرارات - ويوقع المحضر من الحاضرين و يصدق من رئيس مجلس الإدارة.

#### **المادة ١٠: الفقرة /هـ/**

تنص على:

**(( يجوز للمدير العام أن يفوض معارزه ببعض صلاحياته)).**

يجوز للمدير العام أن يفوض معارزه ببعض المهام الموكلة إليه بعد عرضها على مجلس الإدارة و إقرارها.

#### **المادة ١١: تنفيذاً لهذه المادة:**

أ- يدعو المدير العام مجلس الإدارة إلى الاجتماع دورياً كل ثلاثة أشهر كما له أن يدعو للاجتماع بشكل استثنائي عند الضرورة.

ب- تبلغ الدعوة بكتاب خطي من المدير العام يتضمن جدول أعمال المجلس قبل أسبوع من موعد الاجتماع.

ت- لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه المجلس و إذا لم تحضر الأغلبية تؤجل الجلسة إلى اليوم التالي بنفس التوقيت و تكون قانونية مهما كان عدد الحضور.

ث- لا تعتبر جلسات مجلس الإدارة التي يتضمن جدول أعمالها إقراراً للخطة السنوية أو إعداداً لمشروع الموازنة السنوية قانونية إلا بحضور الوزير.

**المادة ٦ - الفقرة /ب/:**  
تنص على:

**(( مع مراعاة أحكام قانون الأحياء المائية يتم الإطلاق بين وزيرى الري و الزراعة و الإصلاح الزراعى على تسيق المهام التي تحدد إدارة الموارد الحية في المنشآت المائية و أساليب استغلالها ))**

التنسيق يتم من خلال اللجنة المشتركة المشكلة لدراسة استثمار بحيرات السدود بالقرار رقم /٢٣٧٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الصادر عن السيد وزير الزراعة و الإصلاح الزراعى .

- الفقرة /ج/ تنص على:

**(( مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤/ لعام ١٩٨٤ الخاص بالمواسمات العامة لمياه الغرب و الصرف الصحي، يتم التنسيق بين الوزارة ووزارة الإسكان و التعمير بخصوص تحديد مصادر المياه المخصصة لأغراض الشرب و طرق الاستغلة من المياه المعالجة من خلال محطات الصرف الصحي)).**

وذلك يعني تشكيل لجنة مشتركة تصدر بقرار من الوزير يمثل فيها الفنيين و المختصين من الوزارتين (مديرية مياه الشرب في وزارة الإسكان و التعمير و الهيئة) مهمتها التنسيق لمعرفة مصادر وكميات مياه الشرب الموجودة في المحافظات و لتحديد مصادر مياه الشرب للجمعات السكنية لتأمين احتياجاتها و طرق الاستفادة من المياه المعالجة.

**المادة ٨:**

تنص على:

**(( يتكاتف مجلس الإدارة من..... ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال صقل الهيئة و من غير العاملين فيها..... ))**

وذلك يعني إضافة ممثل مختص عن وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعى و ممثل مختص عن وزارة التعليم العالى، و ممثل مختص عن وزارة الإسكان و التعمير إلى عضوية مجلس الإدارة و يجوز دعوة ممثل عن وزارة الإدارة المحلية و البيئة و ممثل

- ١- الإصلاحيات التي تخصصها السلطة  
للهيئة في الموازنة العامة.
- ٢- الموارد التي تتعلق من نشاطات  
الهيئة.
- ٣- الهيئات والوصايا والمنح وعلى  
القوانين و الأنظمة الثلاثة.
- ٤- أية موارد أخرى تسمح بها  
القوانين الثلاثة)).

تنفيذا للفقرة ٧/٢ اعلاه بحق الهيئة تقاضي اجور و كلفة تنفيذ بعض الاعمال التي تقوم بها لصالح المستفيدين و الجهات الأخرى و الآلية التي يتم فيها التحصيل وفقا للتعليمات التنفيذية التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الشأن.

- يحدد مجلس الإدارة الآلية التي يتم فيها تحصيل رسوم الري سنويا وبالتسويق مع وزارة المالية.

#### المادة ١٩:

تتص على:

(( يصدر وزير الري التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي)).

تنفيذا لهذه المادة فقد تم إصدار هذه التعليمات، و يمكن في حال الضرورة أن يضاف إليها أو تعطل في حال ظهور مستجدات أخرى في العمل ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة وبما لا يتعارض مع نصوص المرسوم التشريعي رقم /٩٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ .

#### المادة ٢٠:

تتص على:

(( ينهى العمل بالقاتون رقم /١٧٧/ تاريخ ١٩٨٦/٧/٧ المتضمن إحداث مديرينات الري العامة للأحواض المائية و كذلك التصورن التشريعي و التنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي أيضا وردت)).

تنفيذا لهذه المادة ينهى العمل بالقاتون رقم /١٧٧/ تاريخ ١٩٨٦/٧/٧ و تعليماته التنفيذية و تحل عبارة مديرينات الموارد المائية في المحافظات بدلا من مديرينات الري العامة

ج- للمجلس أن يوافق من بين أعضائه أو من غيرهم من المتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث المواضيع التي تدخل في مهامه.

ح- تحدد تعويضات مجلس الإدارة بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة.  
خ- تتخذ القرارات بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### المادة ١٢: تنفيذا لهذه المادة:

يتم من الناحية الفنية والاسمية فقط نقل ملكية العقارات و المنشآت و المعدات و التجهيزات و المواد و السيارات والآليات و غيرها المنقولة و غير المنقولة المسجلة سابقا" على قيود كل من مديرينات الري العامة، للأحواض المائية ودوائر الري التابعة للمؤسسة العامة لسد القرات إلى قيود الهيئة المحدثة، و يصدر وزير الري قرارا بتحديد ما مع مراعاة احتفاظ كل مديريةية في كل محافظة بالعقارات و المنشآت و المعدات و التجهيزات و المواد و السيارات والآليات و غيرها المعادة له حاليا قدر الامكان .

#### المادة ١٣: تنفيذا لهذه المادة:

يصدر وزير الري القرارات اللازمة المتضمنة أسماء و صفات و اختصاصات العناصر التي سيتم تحديد مكان عملهم سواء في الإدارة المركزية للهيئة أو في كل مديريةية موارد مائية في المحافظات مع الأخذ بعين الاعتبار مكان الإقامة الفعلية للعامل.

#### المادة ١٤: الفقرة //:

تتص على:

(( يحدث للهيئة موازنة مستقلة يلجج خاص ملحق بموازنة الوزارة تدعمل في الموازنة العامة للدولة يكامل نفقاتها و إيراداتها، و تتكاف الموارد المالية للهيئة من:))

للأحواض المائية أينما وردت في النصوص  
التشريعية أو التنظيمية أو المراسلات  
الصادرة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم  
٩٠/ لعام ٢٠٠٥ .